المادة ٢ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — عبد المجيد حدر

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٦٦,٠٠٠ جنيه (ستة وستون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد البند ٦ " تشغيل مطبوعات المصالح " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — عبد المجيد حدر

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ٢ "البوليس" الباب الثانى " مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس فى أحوال خاصة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ ـ على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — عبد المجيد حدر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩٠,٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) زيادة على اعتمادى البندين ٨ و ٩ فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .